

[4261-2082] في القانون يرث أولاد الابن المُتوفى في حياة

أبيه في حدود الثلث - وإن لم يوصي الجد بذلك!

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله ان الابن المتوفى في حياة أبيه ليس لآولاد الابن شيء من ميراث جدهم. السؤال

عندنا شيء معمول به في بلادنا اسمه الوصية الواجبة - [00:00:00](#)

يرث بناء عليها أولاد الابن المتوفى في حياة أبيه في حدود الثلث وإن لم يوصي الجد بذلك فما حكم هذا هذا قانون هذا

وليس شرعاً هذا ليس من الشرع وإنما هو من حكم القانون. نعم - [00:00:18](#)